كما فى لا اتزوج النساء حيث يحنث بتزوج امرأة واحدة لاضمحلال معنى
الجمعية الشيء اذا وجد فيه بعض خواص نوعه ولم توجد فيه بعضها
لم يخرج عن نوعه نقصانا ما نقص عنه الا ترى ان الاسم له خواص
تخصه ولم يلزم ان توجد هذه الخواص كلها فى جميع الاسماء ولكن
حيثما وجدت كلها او بعضها حكم له بانه اسم اذا كان المعدود مذكرا
وحذفته فلك وجهان احدهما وهو الاصل ان تبقى العدد على ما كان
عليه لو لم تحذف المعدود فتقول خمسة تريد خمسة ايام والثانى
ان تحذف منه كلمة التانيث الواو زيد قائم ابوه وقعد اخوه تدل
على تشريك الجملتين فى حكم الاعراب وهو الرفع بالخبرية وفى مثل
ضرب زيد واكرم عمرو تفيد ثبوت مضمونها فى لفظ المتكلم واخباره
وحكمه حتى لو ترك العطف لم يحصل هذه الفائدة واحتمل الكلام
الرجوع عن الاولى اذا اشتركت الجملتان المعطوفة احديهما على الاخرى
فى اسم جاز ان يؤتى به فى الثانية ظاهرا كما فى تشهد الاذان بل الاولى
به ظاهرا فى صيغة الشهادة خيرا لا ترى الى اختلاف الاصحاب فى تشهد
الصلوة هل تقوم مقام الظاهر ام لا كون الوصف النحوى معلوم التحقق
لغيره فى نفسه يدل على ان الصفة المقابلة للذات معلومة ايضا
والصواب ما ذكره البعض من ان الصفة يعلم شيئا لا انها له حيث
جعلت آلة لمشاهدة غيرها كالمرآة للصور التى تشاهد فيها الواو
انما تكون للجمع اذا عطف مفرد على مفرد لا جملة ومن ثمة منعوا هذا
يقوم ويقعد واجازوا هذان قائم وقاعد لان الواو جمعت بينهما
وصيرتهما كالكلمة الواحدة الفاعل اللفظى لا يجوز تقديمه ما دام
فاعلا لفظيا فلا يقال ان زيدا اذا قدمته فهو فاعل بل هو مبتدأ
بالاتفاق بخلاف الفاعل المعنوى فان فاعليته معنوية فلا تزول
بتقديم الوضع وتبدل الحال قيل لابى العلاء لاى شيء اخترت تحريك
الياء فى قراءة مالى لا اعبد الذى فطرنى وسكنتها فى قراءة مالى
لا ارى الهدهد فقال ضرب من الوقف فلو اسكنت الياء فى مالى
لا اعبد كنت كالذى ابتدأ وقال لا اعبد الذى فطرنى وفى مالى
لا ارى لا ضرورة تؤدى الى فساد المعنى فاخترت فيه التسكين لانه
اخف استلزام الاتصاف بمصدر الفعل المتعدى المبنى للمفعول الاتصاف
بمصدر الفعل اللازم مطلقا انما هو فى الافعال الطبيعية كالمكسورية
والانكسار واما الافعال الاختيارية فليست كذلك اذا عطفت جملة

الشيء
اذا كان
الواو
اذا اشتركت
كون
الواو
الفاعل اللفظى
قيل
استلزام

على جملة فيطلب بينهما المناسبة المصححة لعطف الثانية على الاولى
واما اذا عطف مجموع جمل متعددة مسوقة لغرض على مجموع جمل
اخرى مسوقة لغرض اخر فيشترط فيه التناسب بين الغرضين دون
احاد الجمل الواقعة فى المجموعين شرط باب المفعول معه ان يكون فعله
لازما حتى يكون ما بعد الواو على تقدير العطف مرفوعا فيكون العدول
الى النصب لكونه نصا على المصاحبة فان العطف لا يدل الا على ان ما
بعد الواو مشارك لما قبلها فى ملابسة معنى العامل لكل منهما
والنصب كما يدل عليه يدل ايضا على ان ملابسة لهما فى زمان واحد
الاستغراق ليس معنى تعريف الجنس وان كان مستفادا من المعرف
بلام الجنس فى المواضع الخطابية وقرائن الاحوال وكفاك شاهدا
على ذلك استغراق لا رجل وتمرة خير من جرادة فقد تحقق الاستغراق
فى النفى والاثبات وليس معه تعريف اصلا لا خلاف فى وقوع العلم
الاعجمى فى القران كابرهيم واسمعيل واختلف فى انه هل يسمى معربا
ام لا وذلك لا ينافى كونه عربيا نظرا الى ما ذكره التفتازانى وغيره
من ان الاعلام بحسب وضعها العلمى ليست مما ينسب الى لغة دون اخرى
لم ينص احد من المتقدمين على اشتراط كون المفعول له فعلا لفاعل
الفعل المعلل فسقط ما قيل من انه يجب لنصبه شرط آخر هو ان يكون
من افعال القلوب لا من افعال الجوارح كالاكل والقتل فلا يقال طلبته فلا
ولا خشية اكلا فرق بين الامور المستمرة وغير المستمرة بصحة ضرب
المدة فى المستمرة وعدم صحته فى غير المستمرة مثلا يصح سكنت هذه
الدار وخرجت عنها يوما او يومين وعلى هذا قالوا الدوام الامور
المستمرة حكم الابتداء امتناع ان يخاطب فى كلام واحد اثنان واكثر
من غير عطف وتثنية او جمع كما صرح به التفتازانى فى بحث التغليب
انما هو فى الخطاب الاسمى الحقيقى واما الخطاب الداخل على اسم الاشارة
مثل عفونا عنكم من بعد ذلك فانه خارج عن الحكم المذكور فائده
حذف حرف العلة مع الجزم هى دفع اشتباه المرفوع بالمجزوم فى
مثل قولك هو يعطى وفائدة الفرق بين الجزاء والاستيناف فى مثل
قولك زرنى اعطك وزرنى اعطيك فان الاول جزاء والثانى
استيناف الواو وضعها لمعنى العطف ومعنى الجمع فاذا وضعت موضع
مع خلعت منها دلالة العطف واخلصت للجمع كما ان فاء العطف
اذا وقعت فى جواب الشرط خلعت عنها دلالة العطف واخلصت

شرط باب
الاستغراق
لا خلاف
لم ينص احد
فرق
امتناع
فائده